

الدرس (431) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب التجارات

6222 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعتذر بالله من شرور

انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثاتها

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار - 00:00:22

قال الامام المصنف انماجة رحمة الله في صنمه في كتاب التجارات بعض النهي عن ما ليس عندك او الربح ما لم يضمن حدثنا ليس

عندك علاج املكه ما لم يضمن الربح الذي لا يضمن او - 00:00:41

ما لم يضمن كما قالوا ان ربح ما لم يضمن اي بيع ما لم يضمن حدثنا محمد ابن بشار انه قال تحدثنا محمد ابن جعفر انه قال حدثنا

شعبة هنا بشر جعفر ابن ابي وحشية ثقة - 00:01:05

قال سمعت يوسف ابن ماهق او ماهج يوسف المكي ثقة يحدث عن حكيم ابن حزام من السحاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول

الله الرجل يسألني البغي وليس عندي فابي افأبيء - 00:01:25

الله تابعي ما ليس عندك وعلى ما ليس عندك الذي يكون الهندية بمعنى هنا الظاهر ليس في ملكك على العقد ومن الممكن ان يكون له

بملكه ويكون في مكان قريب منه او في المستودع او شيء - 00:01:45

اما اذا قال انا يعني ابيع الشيء واحذر لك وهذا يعني هذا الحديث كما قال البغوي رحمة الله في بيو الایات دون بيوع الصفات. بيوع

العيان اي شيء فجأة جاء انسان وقال عندك آآ شيء؟ قال نعم وآآ كذا وكذا - 00:02:05

هو ليس عنده فيستحضر له او يعده او شيئا من هذا اما اذا كان الصفات هو الذي يقولون الموصوف بالذمة ولذا قيل السلم هو في

شيء موصوف موجودة عند اه حلول الشر - 00:02:30

ويكون هناك كما قالوا انه مؤسس وان لم يكن في ملكك في حال عقدك لكنه ويدخل في بيع ما ليس عندك لا شك فيه عموما لكنه ما

دام موصوفا بالذمة - 00:02:53

ويكون يؤخذ منه يؤخذ قيمته جزئيا او كليا ثم بعد ذلك على الوقت المعلوم والوصف المعلوم كيل معلوم وزن معلوم الى اخره او

يكون موثقا بصفات محبيطة به بحيث لا يمكن ان يكون الخلاف اذا كان الخلاف ويكون - 00:03:11

حق الرد وهذا ان يكون جائز. لكن الذي ليس عندك الان في بيولانا. مثلا ان يبيع عبدا سابقا يبيع ابدا. وهو ملكه لكنه في حينه ليس

يقدر عليه. ولا يبيع لانه - 00:03:37

هل يقدر او لا يقدر؟ وقد حصل ان هناك كثير من يعني اولياء او سادات كانوا يذهبون في الطلب منه فيقتلونه ويهربون انه يبيع

ابيض مسلا او جملا شاردا اهو - 00:04:03

اشتراها لكنه لم يقبضها. كل هذا يدخل فيه ما ليس لا تبع ما ليس عندك. كذلك يعني اذا كان هناك شخص فضولي يبيع من مال غيره

او من ملك غيره هذا كله يكون مسار الخلاف ولا يجوز ان - 00:04:28

لا يجوز ان يباع ويشترى هذا الشيء اما السلم عبيد السلف كما هو معلوم وهو جائز بالكتاب والسنن هل هو خاص بالمطعومات للحاجة

فقط حملة تجارة عامة هناك بعض العلماء وانا كانى ذكرت لكم عندما كنا - 00:04:53

ندرس سنن ابي داود وكان شيخنا الشيخ عبيد الله الرحمن رحمه الله يقول تتبع السلف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اجد انظروا الى هذا الاستدلال له تتبع ببيان السلف. وهذا سأله وانا ادرس في بداياتي الدراسة في بنارس - 00:05:20

وكان آآ عندنا اهلنا واهل قريتنا كانوا يعملون السلف مع الوتبين من داخل نيبال نحن قرية نيبال فكانوا هم يؤدون ويأخذون القيمة للرز او الرز مع القشر طبعا وكان آآ في الموسم اما اذا كان في الموسم ربما يكون غالى لكنهم كانوا يتفرقون - 00:05:47

في غير الموسم قبل الموسم بس ست شهور او اكثر. وكان يكون اكثر آآ قيلا. وكانوا يتفرقون على هذا وكان يفعلون فانا سأله الوالد رحمه الله كان عنده تبرع كثير في مثل هذه الامور - 00:06:14

وكان قد سمع من بعض الناس انه قد لا يجوز انا سأله كتبت واجابة الشيخ كان عندي موجودة في وقت القريب لا اجده الان. قال اني فلم اجد الا في - 00:06:30

لقدر الحاجة في المفهومات النبي صلى الله عليه وسلم عمل السلم بالمطعومات لحاجة لاستهلاك الانسان لنفسه او لاهله ليس للتجارة. الله اعلم على كل حال. لكن العلم العلماء عامة اجادوا بيع السلف انه جاهز بالكتاب والسنة. كما قال - 00:06:44

يا ايها الذين امنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى احله الله تبارك وتعالى في كتابه وبهذه الاية وكان يقرأ واذن فيه هذا الحديث اخرجه وهذا القول آآ بهذا يعني بهذه الاية - 00:07:11

ذكر الاية عن ابن عباس ذكره الشافعي رحمه الله مسنده وكذلك الحاكم والملهفي وغيرهم. نعم وايضا الحديث الذي هو يعني كان الناس النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسرفون بالتصرف والستين والثلاث - 00:07:38

من اسلف في شيء وفي قيل معلوم او وزن ووزن معلوم الى اجل معلوم. روایة البخاري وغيرها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك. ولم يفرقوا بينما يكون تاجرا او يكون اتفاقه - 00:08:00

شخصي والله اعلم واذا لا تبع ما ليس عندك يخرج منه يقال انه لا تبع ما ليس عندك. السلف يخرج منه يخرج منه بيعه السلف ولا يدخل فيه ويكون في بيع الاعيان التي ليس موصوفا بالذمة فيكون - 00:08:20

هو الذي منها عنه. وخاصة اذا كان هو في بيته لكنه قد يكون غير مضمون آآ تسليمه او استلامه هو عن ربح ما لم يضمن كذلك يعني قد يذكر هذا العموم التبويب يدخل في السمك في الماء وغيرها كما قالوا بيع الغرر - 00:08:42

ان شاء الله ثم بعد ذلك من قال حدثنا ازهر بن مروان قال حدثنا حماد ابن زيد انه قال حدثنا او قرأ وحدثنا حاء وحدثنا ابو فريض - 00:09:08

ومدنا على انه قال حدثنا إسرائيل بن علي قال حدثنا أبوب عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع - 00:09:25

ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن اي لا يجوز ان يأخذ ربح صلة لم يضمنها مثل ان يشتري متاب وبيعه الى اخر قبل ان يقبضها. قبل لانه لا يضمن هل يقبض او لا يقبض - 00:09:40

ولم يضمن او لا يضمن الرابع ببيع السلعة يشتري السلعة من الشخص معلوم انه قد يكون يشتري ويكون الدفع على اتفاق انه بعد يوم يومين او كذا وليس من الربويات - 00:10:06

بيعه قبل ان يقبض لأن المبيع في هذه الحالة في ضمان المشتري منه يعني ليس يضمن الى الى المسفل الثاني. لانه اذا قرض المشتري وتلف بعد البيت فهو يضمنه. فإذا اذا كان المشتري لم يقبض وتلف في هذه الحالة فهو يكون فيه - 00:10:27

من باع البيع السابقة واما قبل القبض فهو في زمان البائع الاول الذي اشتري منه البائع الثاني فإذا لا ربح ما لم يضمنوا استلامه وما لم يظن قبضه. وهذه هذه قواعد عامة - 00:10:58

ينبغي ان يكون هذه القواعد في باب بنيانها او باب المنهي عنها وتنزل عليها البيوعات الجديدة الالكترونية وغيرها الى اخره. والله المستعان نعم قد يدخل بي وقد يضبط الانسان ويقدر ان يجيء - 00:11:18

يحكم على بعضها انها تجوز او على بعضها انها لا تجوز. لا يحل بينهما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن. لا ربحه ما لم يضمن او يضمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة انه قال - [00:11:41](#)

انا ابن ياسين قال لما بعثه النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مكة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكتنام فيما لم يزمن. شف انه انا الرمح. شف وان يأخذ زائد اما - [00:12:07](#)

اشتراكه وما لم يضمنه ولم يضمنه هذا الحديث اسناده ضعيف لكننا يكون حسنا لغيره يعني يكون حزنا او ان نقول صحيح. ان شاء الله فيه بان الشواهد السابقة وقد تابع - [00:12:34](#)

في هذا الحديث اسماعيل ابن امية لاسماعيل ابن عمية عن قتادة نعم الذي اذكر انه تعب بعض الرواية اسماعيل نايم اخرجه ابو داود في هذا هذا الحديث طريقي زهير عن اسماعيل اسماعيل ابن امية لا يهل سلف وبين ولا شراؤهم ما لم يضمن - [00:12:56](#)

ولا كل حال الحديث ان شاء الله بشاهده السابق ايضا. وبمتابعته ثم قارباء المحيزان فهو لل الاول. اذا باه المحيزان محيزان ما المقصود منها يعني الذي يكون له حق البيع لكل واحد قد يكون للانسان آآ يعني وكيلان محيزان - [00:13:31](#)

او اذا اشتري المدير مسترياني من كل واحد حدثنا حميد بن مسعد. حميد بن مسعدة اه قال حدثنا خالد بن حدث هو خالد ابن حارت ابن عبيدة قال هندسنا سعيد - [00:13:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم على اي مهرجان باع من رجلين فهو لل الاول منهما لكن تبوب الامام رحمة الله كأنه بيع وشراء اذا شارع اذا باه ايما رجل باع بيع من رجلين فهو لل اولين منهم اذا ثبت انه هو لل الاول. لا هو الاول - [00:14:24](#)

قد يكون بائعان ايضا. ولعلكم تذكرون نظيره من آآ زوج وليان فهو لل الاول منهما. تذكرون هذا الحديث اذا كان هناك خرج وليان يعني لبنت او اختنا وكذا - [00:14:54](#)

وزوج واحدا في الظهر والثاني في المساء ويكون لل الاول منهما اذا ثبت هذا فمثل هذا وهو على كل هذا الحديث فيه اضعف وهو لاجل تدليس قتادة عن الحسن الا ان خالد بن الحارس - [00:15:20](#)

سمع منه نعم. اثبت الناس في قتادة سعيد ابن ابي هذا واحد وقال ان كان يعني تدليس قتادة والله اعلم قد يكون مضمونا او مأمونا لاجل رواية سعيد بن ابي يعروبة وخالد بن حارت وسعيد ابن مختلط. لكن - [00:15:46](#)

ان خالد بن الحارث تثبت الناس في سعيد قال ابن المديني في هذا الحديث لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديثا. العقيقة واذا هذا الحديث في ضعف لاجل لعنة تدليس الحسن - [00:16:10](#)

ابن حيث الاadle العامة ويكون اذا باع باع اي ما رجل باع من رجلين فهو وهو الذي يصح بهذا الباب. نعم ثم قال حدثنا الحسين ابن المتوكل حسين ابن المتوكل هو بصرى - [00:16:32](#)

ضعيف ومحمد ابن اسماعيل هو الاحمث يعني قرن الضعيف من الثقة قال سعيد ابن بشير نعم اه ضعيف العز دي سيد ابن البشير العزيبي ضعيف. عن قتادة عن الحسن وتدعيس الحسن ثمرة والحديث ايضا ضعيف. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باه - [00:16:56](#)

الميزان فهو لل الاول منهما. اذا باع الوجيزان فهو لل الاول منهما وهذا الحديث اخرجه الامام احمد رحمة الله بلفظ اي امرأة زوجها وليان وولوا منها. وايما رجل بعض من رجلين فهو لل اولين منها قال الترمذى - [00:17:34](#)

ولا عملوا على هذا ان ذا عند اهل العلم اي نعم لا نعلم بذلك اخلاقا واذا يكون اه هذا هو من الاadle العامة لان الاولية - [00:18:02](#)

اذا دعاك داعيان اذا تتبعنا في هذه المسألة رغم ان نجد نذيرا فهذا من يكون من تقويته المسألة تتبع النضايا فاذا كان دعاك وليانه وهل اقربهم اماما؟ ام الاول الذي دعا؟ فهناك نصوص قد دلت على انه الاول الذي جاء ولوكة - [00:18:20](#)

ولكن اذا كان القرب وجاء اول الظاهر ويكون جمع بين الحديثين ويقول هنا يعني فاذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكافحة هو اللي جائز ونفعل النكاح الآخر مفسوخ وهو قول - [00:18:47](#)

فإذا الحديث ضعيف لكن الذي يظهر ان الاولية لها اعتبار بالقضاء وفي هاي الحقوق نعم ثم بعد ذلك قال العربان او العربون هذه كلها ان يشتري السلعة من يشتري او يساوم السلاح تقول هكذا ان يساوم السلطة ويدفع الى البائع بعض - 00:19:05

على انه ان اخذ السلعة احتسب هذا من الثمن وان لم يأخذها فهو للبائع. فما حكم هذا النوع من الحديث نعم قال حدثنا هشام فما هو هذا البيت؟ قال حدثنا هشام ابن عمار - 00:19:42

كان متلقن. لكنه جاء عند ابي داود ايشن عن مالكا رحمة الله. نعم. بهذا اللفظ هشام ابن عمار ما ندرى هل هو بابي داود عن هشام ابن عمار ام راو اخر - 00:20:02

هل تجدون انه عند ابي داود الظاهر والله اعلم الذي اذكره انه عبدالله ابن مالك. نعم. هذا الذي كنت عبدالله ابن مسلمة عن مالك رحمة الله قال هدفنا هشام ابن عاصي وابو داود عن طريق عبد الله ابن مسلم القعنبي المالك قال بلغني عن عمر ابن شعيب - 00:20:25

جدي فيه تفسير ما لك للأرمون بمثل ما ذكر بمثل ما ذكر سيكون الحديث فيه ضعف على كل حال لاجل بلاغات او بلغه من الذي بلغه فيبقى مظلما المجهول والمجهول حديثه ضعيف. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الارباني - 00:21:01

العربان آآ هذا الحديث يضاف لكن ما حكم المسألة؟ نعم تكلم العلماء يأتي الكلام ان شاء الله ننتهي من هذا بعد. قال حدثنا الفضل ابن يعقوب الرخامي ابو محمد كاتب ومالك وهو مدعاوك كذبه جمعان. قال حدثنا عبد الله ابن عامر الاسلامي ضعيف. عن عمرو بن جدي - 00:21:32

اخرجه ابو داود كما ذكرنا لكم في ان اه نعم عن مالك عن الثقة عنده انا من ابن عن المالك رحمة الله والحديث فيه ضعف في يعني طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الارباني - 00:22:04

هلا يا ابو عبد الله العربان دابة بمئة دينار فيعطيه الديناريين عربون ويقول ان لم اشترا الدابة فالديناران لا وقيل يعني والله اعلم ان يشتري الرجل شيء فينفع الى البائع درهما او اقل ويقول ان اخذت اخذته والا قدر عنه - 00:22:31

هذا الذي اذكر ان ابن تيمية رحمة الله وغيرهم قد آآ تكلموا وكرهوا وذكروا لكن الاخرين من العلماء قالوا ان هذا مقابل ما انتظر وجاز له ان يأخذ واجزوه واجزوه كثير الجمهور او اكثر العلماء رحمة الله عليهم - 00:22:54

والذي يعني آآ العلة قالوا انه ربما حبس المكان لاجله ولا ثلات ايام اربعة ايام او يومين او غدا مثلا وفي هذه اللائنة جاء الناس المشترون لكن على اخر ولذلك يحبسونه واذا كان لم يأخذ فيستحق ان يأخذ العربون - 00:23:24

ولابد ان يكون هذا كله متفق عليه فيما بينهم سيكون ان شاء الله لا يكون حراما والله اعلم. غالبا وفي الغالب اذا كان اذا كان يعني مسامحة مسامحة فهذا شيء اخر. لكنه ما دام تضرر او قد يتضرر. فجاء له ان يأخذ بدل الضرر فلقاءه - 00:23:53

اهلا نعم ثم قال باب الحصاء هذى هذا بيرنون خاص وبيرون ظرر اي بيع فيه جهالة وعدم معرفة المريء والمجتمع وقال حدثنا محرز بن سلمة الادمي انه قال حدثنا بيت الله وابن عمر. العمري عن ابي الزناد. عن اللي عارج ابي هريرة رضي الله عنه - 00:24:20
نهى رسول الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر عن بيع الحساة. فاي يكون فيه جهالة المبيع ويكون آآ خداعا ولم يكن اكتشف المبيع ولم يعرف - 00:24:57

وربما يكون الشخص قد يكون قد دفعه وغرره وهذا لا يجوز. كما هو منار مناذنة والملابس واللماز واللماس الذي جاء فيه انظر الى الحسا هناك ثلاثة امتعة معروضة اي متعة او اي سلعة يقع عليه حساطب فهو - 00:25:24

وربما يكون واحد منها لا يساوي والثاني يساوي عشرين درهم درهم فيأخذ عشرة الذي هو قيمته عشرين درهما فهذا كله يكون على كل حال ليس معلوم المال ما الذي يقع عليه؟ كذلك يكون مثال خلاف بين ومسار حقد وبغيانا - 00:25:53

ولذلك نهى الشريعة عن كل ما يكون سببا لمثل هذه المعاملات ثم قال حدثنا ابو كريم حدثنا ابو كريم والعباس ابن عبد العزيز الانبري قال حدثنا الاسود بن عامر وهو - 00:26:17

من لقبه سقة عن ايوب حكمة ان يحيى ابن ابي كسيرة. ايوب ابن عتبة اه ابن يحيى ابن ابي كثير اه انا ابن عباس رضي الله عنهم

قال ايه نعم - 00:26:35

اللهم صلي على محمد والغرر هو ما كان ظاهره فرشاة شرع قال لكم ذكر لكم انه يعني بيع الغرض ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول. فيكون هذا النوع - 00:26:55

غلبان ولا شك انه يكون حراما ينبغي للانسان ان يكون على حذر من فساد الاشياء. نعم عن بيع الغرر. ايوب بن عتبة يحيى من ابي كثير من ابيه نعم وهو - 00:27:13

انظروا فيه الله يبارك فيكم ايوب ابن عتبة هذا الذي نام ضعيف اذكه عن يحيى ابن الكثير انا فاهم بان ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الغرض - 00:27:37

ويكون كما قال الشيخ لما قبله صحيح بما قبله. وله شاهد من حديث ابي هريرة ايضا رواه مسلم ابو داود لا اؤمن حديث علي بن ابي طالب هذا هذا الباب جاءت في في هذا اللفظ روایات عند مسلم وغيره في تلخيص لنا - 00:28:02

انه لا يجوز اي بيع فيه جهالة المبين او يكون جهالة الثمن يقول بأنه يقبض في يده ويقول انا آآ اشتري منك هذا الشيء مما في يدي ربما تكون ولا يكون شيء. فهو من المسائل التي فسروها في كتب الفقه لها امثلة - 00:28:25

ولكنه قاعدة عامة اي بيع فيه المبيع مجهول او القيمة مجهولة ثمن مجهول ولابد ولا يجوز ولا يجوز هذا البيت وهذا من فضائل دين الاسلام انه ينهى عن كل شيء يكون سبب خلاف بين الاخوان او بين الاخوة المسلمين والمؤمنون - 00:28:50

حدثنا هشام ابن عمارة وهو كما رأيتم انه كان يتلفن في اخر عمره. قال حدثنا خاتم ابن اسماعيل الكوفي المدني ابن عبد الله اليماني عن محمد ابن ابراهيم الباهلي محمد ابن ابراهيم الباهلي - 00:29:15

المصري مجهول عن محمد ابن زايد العبدى مجنون من شهر ابن حوس حوس صدوق كثير الاوهام لكنه حديثه ان شاء الله صحي كما قال الطفل انه الامام البخاري يقول ان حديثه صحيح - 00:29:43

انا ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم آآ هذا كله يدخل هذه التفاصير عن بيع الغرر وبيع الحصاد وغيره مثل بيع الغرض عامة ما في واما في الا بفيلي وعن شراء العبد وهو ابق - 00:30:02

المفاسد حتى تقسم وانشرها في الصدقات حتى تقبض وان ضربة الغائس وعن ضربة الغائز هذا الحديث فيه مجاهيل واما هشام ابن عمار فقد اخرج هذا الحديث الترمذى حاتم حاتم نعم - 00:30:32

خادم ابن اسماعيل ويكون الا كل حال الحديث آآ وفيه يعني الترمذى بهذا الجزء لكنه يبدو ان الحديث بطولة هشام ابن عمار وربما على اخرون. نعم. الحديث يكون ضعيفا في كل - 00:30:56

جزء منه والامام احمد اخرج هذا الحديث آآ ابي سعيد قال حدثنا جهزم بن عبدالله والباقي مثله محمد ابن ابراهيم عنده ايضا محمد ابن زيد والجولاني الحديث ضعيف لكنه هذا الحديث معناه سحيم في احاديث اخرى كثيرة لادلة - 00:31:26

العامة النهي عن بيع المجهول وبين ما لا يملك وبين ما لا يكون به الغرر نعم ولانها في الدرع لا يدرى كم هو فلابد ان يشتري انه اذا كان فيه ساعتين فاشتري او اشتري بما يقرب منه الساعة بكتذا نصف ساعة بكتذا - 00:31:53

وما ليس عنده او ما ليس ممكنا تسليمه آآ او يكون شبهة باماكن كذلك شراء المفاسد تقسم. وكم تكونوا يعني حظك ونصيبك فيها وان شراء الصدقات انت تطلب ضربة الغايز هذا كانه كان هذا موجودا لان الغايس في الغالب كان يبحثون عن اللثالي - 00:32:19

او ربما يكون هناك والله اعلم قد يكون سمه او غيره كانوا يصيدون عن غوص. فاذا كان اي شيء يبيع ويكون غوصة واحدة او ضربة واحدة من الغوص بكتذا وكذا - 00:32:53

يأتي بشيء او لا يأتي او يأتي بشيء ربما يكون اقل من الثمن. فلذلك للمادة الادلة العامة تدل وان كان الحديث ضعيف ان هذا النوع من البيوض ومن المساومات لا يجوز بحال من الاحوال. نعم - 00:33:10

وهذه تبريرات بالمجھول. نعم ثم قال حدثنا هشام ابن عمارة انه قال حدثنا سفيان ابن ابيو السید ابن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري من طرق عن ابن عمر - 00:33:30

هشام يتلقن لا يضر اسناد الحديسي في شيء ان شاء الله. جعل هذه وجاء في آأ يعني تفسير ابن آأ عمر رضي الله عنه وفيه تفسير ابن عمر رضي الله عنه - [00:33:49](#)

قال كان اهل الجاهلية عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بان بيع حبل الحبل حبل الحبل الحبة جمع حابل هاي الانثى التي تحمل حملها لا يشتري لانها لا يظهر - [00:34:07](#)

ماذا يكون يولد ايا او ميتا او كذا يكون ذكرا او انثى ولكل منها فمن هو القاصي وجاء في رواية البخاري النافع من طريق ما لك النافع لابن عمر وتفسير ابن عمر قال كان - [00:34:31](#)

اهل الجاهلية بيتاعون لحم الجذور الى دعونا نعمل جذور الى عمل العملة وحملوا الحملة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج يعني اذا سنين يكون استلام المبيع او مشترك - [00:34:51](#)

سيكون منتج الناقة نحن يشترون لحم الجذور الى حبل الحبلا هذا كان اذا لم يكن عندهم دعائم الدنانيير فكانوا عندنا ناقة حامل هذي ثم هذه المولودة وتأخذ بدلا من اقيمة اللحم ذاك المولودة الثانية من - [00:35:16](#)

الله المستعان. نعم سيكون وكذلك ان تنتج ناقته ما في بطنها ثم تحمل التي وتنجت فكان هذا الحمد اذا ولدت يشترون وربما يكون هناك انتظاره سليم. وفيه قد يموت الانسان المشتري والبائع وغيره. وفيه خلاف والنبي صلى الله عليه - [00:35:46](#)

قد يعجز خلافا في ورثته. وقد يكون مثلا نزاع. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدخل اي مجھول ايضا. نعم التبويض ما ذكرته نعم عنوان الباب باب النهي انشراء ما في بطون العنان قلنا نهيا ببطول الاعلام وبرؤيتها وضررها الغایس نعم - [00:36:14](#)
باب النهي عن بطون الانام بأسناد ضعيف. لكن قلنا ان هذا المعنى ما جاء الاعادة الاسناد الضعيف قد يستعمله الاحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن بيع مجھول. لأن هذه الاشياء - [00:36:42](#)

كلها مجھولة ولا يظهر او لا يعني يعرف الانسان ماذا يقوله في بطون الاعنام واما بضرورة كم يكون اذا كان يقول احلب لي وانا اشتري ما في ضري هذه الدابة - [00:37:02](#)

انظروا الى هذه النؤؤ وغيرها. او بكتا او قد يكون اقل وقد يكون اكثر وكذلك عن شراء الاب العابق هو شامل لهذا المعنى اذا ارد اذا كان عامر وغيره مضمون - [00:37:21](#)

تسليمه حتى يحظر عن شراء المغامن ايضا حتى تقسم لان هذا كله مجھول. كذلك عن شراء الصدقات الانسان. فمحاج هو يقول انا الصدقات ان شاء الله. واي وكل ما تأتيني انا في صدقة الفطر وغيره بكذا وكذا. حتى تقبض - [00:37:42](#)

فاما قبضت عرفت مقدارها فيجوز له ان يبيعها ويشتري. نعم بارك الله فيك جزار الله خيرا ثم بعد ذلك قال باب بيع المزايدة نعم المزايدة هذه قد آأ يعني بعض المزايدة وهو ان يعرض المتبني ياتي الحديث ويظهر واضح جدا معناه المزايدة زايد - [00:38:04](#)
مشترك بالاشتراك بين عدة اشخاص يقول اشتري يعرض السلعة للاعوام ولعامة الناس ويقول من يأتيني باكثر ثمنا اكتر او قيمة اكتر فهو الذي يأخذ ما دام معروض بهذا المعنى فهذا يجوز للانسان ان يصوم على صوم أخيه كذلك لا يكون - [00:38:33](#)

لا يكون من باب النجس اذا كان هو بالفعل اذا كان يريد ان يشتريه. اما اذا اراد النجس فقد يكون هو اثم اذا او اذا كان اراد الاثارة فقط المزايدة قال حدثنا هشام ابن عمار. هشام ابن عمار وهو - [00:39:03](#)

سيدنا يونس قال حدثنا الاخرط ابن عجلان قال اخبر ابن عجران الشيباني قال حدثنا ابو بكر الحنفي هكذا وابو بكر الحنفي ايضا جاء عبدالمجيد الكبير اما هذا ليس اياه انما هو ابو بكر الحنفي البصري مجھول - [00:39:28](#)

انا ابا الزميلى مالك رضي الله عنه ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله السياق يدل على انه يسأل ليس سؤال يسأل شيئا من المال - [00:39:52](#)

يسأل شيئا من المال هذا الحديث عن الاخضر عن الاخضر لا يضر آأ كونه انما يضر جاللة ابي بكر الحنفي ويكون مداره عليه فالاسناد يكون ضعيفا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله شيئا من المال - [00:40:07](#)

وقال لك في بيتك شيء ولك يكون جواب هل هناك نسخة اخرى؟ لك بيتك شيء لانه قد يكون اليس في بيتك شيء لان النعم وبلا

في مكان باب لكن في الغالب نعم - 00:40:33

اثبات. اذا قال لك في بيتك شيء الاستعمار العام نعم اليك عندك في بيتك شيء؟ قال بل على كل حال بدبي استعمل بعضها في موضع باطن وهذا ايضا موجود. وان كان الاكثر في التفرقة الا - 00:40:56

اللغويين نعم نلبس بعضه ونبسط بعضه سبحانه الله. نعم. حلف وكأنه شيء غليظ من الخيس او من القطن قد يكون. حتى يمكن لبسه نلبسه بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء - 00:41:19

قال ائتي بهما ائتنى بما صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين من يشتري هذين؟ فقال رجل انا اخذهما بدرهم. قال من يزيد ولا درهم؟ مرتين او ثلاثة. قال رجل - 00:41:46

انا اتاهم ايام النبي صلى الله عليه وسلم الدرعانيين فعاتاهم الانصارى الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا للمال وقال اشتري واحدهما طعاما فانقضوا الى اهلك. واشتري بالآخر قدوما - 00:42:09

واللة قطعة والخشب فاتني به فعل يعني رأس الحديد بالقدوم فاتني به فعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتتم لا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتري ببعضها طعاما - 00:42:33

هذا خير لك لن تجيء والمسألة نقطة اي يكون سوادا في وجهك يوم القيمة. ان المسألة لا تسمع الا ذي فقر مدمع بمعنى التراب. يعني كأنه صار ذا متربة - 00:43:04

فقر رماه ما يقدر ان يقوم ويمشي وهو كأنه مرمي على الارض يعني يكون عنده دين كبير او تحمل شيئا ويكون كثيرا او مدة قطيع او مود قطيع او الذي دم موجع ان يكون قد ارتكب دية او ارتكب فترة خطأ فيكون - 00:43:26

او يكون تحمل شخص كما جاء رجل تحمل حمالة قد يكون لدم موجع وهذا الحديث اخرجه الامام احمد رحمة الله وكذلك النسائي والترمذى واحمد كل من طريق ابي بكر الحنث ابيه - 00:43:53

الحديث هذا ضعيف لكن ما حكم هذه المسألة؟ هذا خير لك كذا وكذا. نعم اقول ان الاسلام بعمومه يحث الناس على العمل النبي الرجل بكسر يده هنا المتزايدة اولا المزايدة يجوز او لا يجوز - 00:44:14

الحديث ضعيف وننظر هل كان هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نجد له امثلة لكن الاسود العقيدة والله اعلم انه الحال في المعاملات ما دام ليس فيه غش وخداع ويكون يطلب - 00:44:43

وليس فيه احد جاء والنجاش او جاء فسام على سهم اخيه هذا باب خاص يكون جائز ان شاء الله. وان كان هناك انا اذكر ان ابن القيم رحمة الله قال كان شيخ الاسلام - 00:45:07

ابن تيمية كان محترما بجوازه انا محشارا في اجازتي وكان يتلو الحيل حتى يجيد لكنه لم يجد الا انه والله اعلم ان هذا ما دام ليس في غرر وليس فيه الا آآ - 00:45:27

الذى يقدر ان يتحمل تحمل السلعة هذا الربا الزائد فلا يكون ان شاء الله منها عنه والله اعلم لكن الاسرى في المعاملات مثل هذه التي ليس فيها غش وضرر ويكون جائز ان شاء الله - 00:45:52

باب الاقالة فقال يطيل وهو فقال بمعنى اقال البيع ارجأ البيت او اذا كان انسان قد اخطأ في حقك فغافوه عنه ويقال اطالته قال حدثنا زيد ابن يحيى بن الخطاب - 00:46:15

زيد ابن يحيى بن الخطاب وهو البصري نعم المدني ثقة نعم اه قال حدثنا مالك ابن وهو ابن الخمس التميمي صدوق. عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال - 00:46:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما فقال الله اترده يوم القيمة مسلما فقال الله كثرته يوم القيمة يعني من اقال مسلما بعد تمام البيع ومتى يتم البيت ما كان كالهما قد اخترقا واخذ كل واحد آما له هذا اخذ المتعاق او السلعة - 00:47:00

فاما اراد المشتري رد المبيع ولا يلزم لان البيع بالخيار ما لم فقد وجب البيت وجب البيت في هذه الحالة في الحقيقة

اذا كان البشترى رد المبيع ويطلب الثمن لزوال حاجته ليست له حاجة - 00:47:30

او انه لا يناسبه. لم يكن يفترض ان ينظر فيه او كذا ارد عليك له حق في الا يريد لكنه اذا كان سمحا لبيعه كونوا رد اليه فيكون اطال الله اطربه يوم القيمة ان شاء الله وهذا من آآ من الفضائل - 00:47:56

الكبيرة الانسان الذي يأتي يوم القيمة وقد احتمل اثما كبيرا فيقول الله فيكون الله تبارك وتعالى يطيل عثرته ويقلل آآ ذنبه ويفر ذنبه ان شاء الله وهذا الذي يقال من الحسنات التي تذهب السيئات. ان الحسنات يذهبن السيئات. نعم - 00:48:23

ثم قال باب من كره ان يسر او يسر. من كره ان يسر او يسر اي يجعل للامتنعة سعرا خاصا لا يزيد عليه البائع من هذا السعر. هل يجوز او لا يجوز - 00:48:50

انه قال حدثنا وهو ابن المنحان الانطاقي ثقة انه قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وسعده. قتادة مدلس لكنه اه حماد سعيد ولا في قتادة ايضا نعم على كل حال يعني حميد وثبتت بنافسنا طويلا عن - 00:49:10

هلا غلا السعر ولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد قال السعر. قال السعر كيف عرفوا؟ يعني المعتمد التمر كان طول السنين الماضية كان قريب من بعضها امام صار اكثر القمح وكذلك اي شيء من المطعومات او من - 00:49:46

اي شيء من الحاجات التي يحتاجها الانسان اهلا وسهلا بنا يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في مال - 00:50:10

يطلبني من دم ولا مال. ان الله هو المصغر. يفسره القابض الباسط. مساحر يعني الشعري بالعقيد لأن الله اذا قبض الرزق من الناس وقل رزق الناس فيكون السير يكون غاليا. واذا بسط - 00:50:30

ويكون رخيصا وهذا امر معروف في المواسم بعض الاشياء التي بغير المواسم تشتري بعشرة ريال قد يشتري في المواسم ريالين او اقل او اكثر من هذا شيئا ما الله هو القابض الباسط فاذا قبض اي يكون قدر على الناس رزقهم - 00:50:50

فيكون يغلو يا اعلى او يكون اذا بسط واكثر فهو الرازق الرزاق ذو القوة المتين اني لا ارجو ان ينفع ربى وليس احدا يطردني المظلمة اذا كان قد تعب الانسان - 00:51:11

او في ايجاد السلعة بامر الله تبارك وتعالى ولكن جاء قليلا بعد التعب الشديد له بالحرص وكذلك السقي وكذلك الحجامة والحدة اذا كان هو يجعل الثمن سيرا غاليا. بذلك اذا صح ارضه - 00:51:28

كذا وكذا فيكون ظلما مني اني لا عبد الله تعالى ان القى ربى وليس ادم يطلبني بمظلمة بظلم في دم ولا مال. في دم ولا مال. ولابد ان نأتي كل مسألة حقها وكل شخص كل ذي حق - 00:51:56

هذا الحديث في الحقيقة ظاهره انه لا يجوز التسعير لعادل من الاحوال ولذلك ينقل عن الجمهور عامة في الشروق يقولون انه من الجمهور قد حرمه التسعير لكن ابن تيمية رحمه الله - 00:52:16

له رأي وقال ان اذا اذا تغالى الناس واتفقوا على المغالاة فوق المعتمد وليس هناك سبب للمغالاة نعم قد يكون في بلد خمسة او ستة مستوردين لهذا المبنى وهذه السلع - 00:52:36

ويتفقون بالعقيدة يتفقون انه لا نبي كذا وكذا. فالناس يكونون مضطرين. وفي مثل هذه الحالة اذا ظهر ان السلعة تباع او يستر هؤلاء بثمن اقل من هذا بكثير لكنه يهالون ولو لي الامر هكذا قال - 00:52:58

الامامة ان يتدخل ويسرع هذا نص وغيره ايضا من العلماء. فعلى الامام او للامام ان ينظر الى الناس دعوا الناس يرزقون الله بعضهم بعض. وفي هذه الحالة اذا لم يكن سببا للغلاء. قوله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:18

يدل على انه اذا كان سبب الغلاء من عند الله تبارك وتعالى بحيث قل السلاح او قل المtau ولا يكون اه بعدما تبعوا ما حصل لهم كما قال ياسر قد جاء القحط قد جاء والسوق - 00:53:38

اصلاح الى اكثر واكثر. ففي هذه لا شك انه يكون ظلما. لكنه يكون اذا كانوا يتفقون المغالاة ويكونون هم ظالمين وهم اصحاب مظلمة. ويطالبون يوم عند الله تبارك وتعالى بهذه المظلمة. ولذلك قال الامام ابن تيمية رحمه الله ان للامام - 00:53:56

في هذه الحالة الخاصة. وهذا لا شك فيه ان الامام له هذا التخويل لمصلحة الناس عامة ثم قال حدتنا محمد ابن زياد انه قال الدكتور عبد الاعلى ابن عبد الاعلى. قال حدثنا تصعيد عبدالعال سبيع بن سعيد ابن عبد الاعلى السرعاني - 00:54:20

سعید قبل ان قنادة ونبي نظره منذر بن مالك انا ابی سعید الخدري رضي الله عنه قال هنالک عن ابی سعید رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلوا لو قومت ایسارت - 00:54:44

وجعلت قيمة الاسیام واي الموت معينة يا رسول الله قال اني لا اعبد ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة. ما لم بمعنى الحديث السابق ولا شك في نعم آآ - 00:55:09

ثم بعد ذلكم قال الامام رحمه الله قال باب السماحة شيخنا نعم الاسئلة حفظكم الله ارسلت لكم انت ارسلت لي طيب الله يعافيك ان شاء الله اللهم صلي على محمد - 00:55:29

طبعا من احد الاخوان سؤال بالتقسيم ظهرت في الاونة الاخيرة اشخاص يشترون حوات ثم يبيعون في نفس اللحظة بسبب عادتهم للمال صديقي صاحب الماء القارني تعالى الى هنا اشتري على هاتف من يبيع الموحد. واعد بيعها لي بربح معتبر - 00:56:14

بعلم كل الاطراف هل هذا جاهز اذا كان هذا يدخل في باب التورق الذي قال بعض العلماء او كره بعض لكن الذي يظهر انه صحيح بشرط الا يكون يبيع من الشخص الذي اشتري منه وهذا يكون عينة ويكون كلها اتنا بهذه العالم. اما اذا باع - 00:56:43

خارج المحل او يد شخص الذي آآليس هو ليس لم يشتري منه فجاز ان شاء احسن الله اليكم فيكم وبارك فيكم في قول النبي صلی الله علیه وسلم. هل المقصود بالsusي؟ الجري ام المشي - 00:57:07

السرير حتى المشي السريع ايضا بحيث يأتي ويقوم في الصدف ويزحف نفسه يضيق تضيق نفسه. وفي هذه الحالة لا يجوز. فيا الاخت على ما يمشي ولا يأتي بالمشي المشي السريع ولا بالجري لا يصح والله اعلم - 00:57:28

نعم وعدم كل وضوء. فينبغي للانسان ان يأتي الصلاة ويقوم وقد نرى بعض الناس لا يفعل. يأتي اه يقوم بجنبه وهو مسكون يضيق نفسه وصوته ايضا حتى يقرأ كأنه لا يقدر ان يقرأ شيئا - 00:57:52

سائل من الجنة وهذا لا يجوز سائل من الجزائر والسلام عليكم هل يجوز ندعو طاقم الاصنام من الميت وهذا يفعل به هذى مسألة من المسائل التي قد يكون الله اعلم - 00:58:12

الذى يظهر انه اتركوه يدفن لكن قالوا اذا كان غسال سبحان الله هذا مما رأيته انه يعني في مسألة هذه رأيتها قالوا الغسالون في بعض الاحيان ينظرون انهم تركوه في فمه - 00:58:32

في يعني والحفارون ايضا اذا اخبروا او الغسالون يخبرون الحفارين وبعد مدة لما يقلبون او هم يحرفون القبر ويخرجن مثل هذه الاشياء اذا كان السن اذا كان الان تعرفون ان بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين - 00:58:53

قد كان قد عمل انفا من من الفضة فاتم فقال النبي صلی الله علیه وسلم اي ملعوب من الداء هل كانوا اخرجوا الذي يظهر لم يخرجوا وهذا هو ربما يعني ينقل وبذلك ينبعي ان - 00:59:13

ان شاء الله اذا لم يكن خوف لسرقة الغسالين والحفارين والله اعلم. نعم لا يكون يستفيد منه الانسان واذا اخرج في العقيقة وانا يعني هذا ما رأيت هذه المسألة هي خطوة لكن اذا اخرج - 00:59:34

اذا اخرج واستصدق عنه ربما يكون صالحه وصالح الفقراء والاخوان قد يكون جاد لهذا المعنى واذا ترك فليترك لا بأس عليه لكنه اذا اقرى تصدق عنه ربما يكون ذا بال وذا قيمة نعم قد يكون كثير وقد يكون ايضا - 00:59:56

يعني اما في العظام وغيرها قد يكون الحديث لا يجوز ان يخرج لانه كسر عظم الميت كسره حيا لا يجوز بحال من الان. لكن السن يجوز ان يخرج ان شاء الله. كما ان النظارات وغيرها والساعات - 01:00:23

من الممكن ان يكون هذه الاشياء تخرج قد يكون في بعض الاحيان الافراج والتتصدق به اخضر والله اعلم بيننا وبين الشركات الرئيسة تعامل ونأخذ منهم بضائع حسب التغیر للزوائد لكن نأخذها جملة ونبيعها تجزئة واذا لم يأخذها - 01:00:46

اما نتركها في معرضنا او نردها للشركة فهل هذا يعد من بين معناها كيف ذلك للزيابين لكن نأخذها جملة ونبيعها تجد تجزئة من

الشركة التي تبيع جملة تأخذ منها مثلا مئة حبة - 01:01:05

حبة حبة عن احد اذا لم ينصرف او لم يبع اذا لم يأخذ الزبون اما نتركها في معرضنا او نردها للشركة اذا كان هناك اتفاق بينك وبين الشركة انه يستردون اذا زاد فلا بأس لكن انت قد فارقت او اشتريت فيكون نعم في سوء شيء - 01:01:25

غير هذا ولا هو توضيح لهذا السؤال. توضيح لهذا السؤال هو يعني اه الشركات الصغيرة او المؤسسات الصغيرة تجلب البضائع من الكبرى على حسب طلب الزبون. يعني مثلا يأتي الزبون ويقول انا اريد عشر قطع فيقول له ابشر موجودة ان شاء الله وهي ليست في ملكه - 01:01:51

ليست عنده ثم يأخذها من الشركة فيبيعها عليه بمكسب. فإذا اخذ اخذ وإذا ما اخذ ردها على الشركة الام اذا كان بالفعل يعني يبيع بهذا ما يملك بعد ما يملك ويكون يعني اخذ فرضنا انه اخذ من الشركة الاولى قرضا - 01:02:11

لكن الشركة ملكته واتته الخيار انك اذا ملكت ملكت وابقيت عندك على مدى شهور تبيه او اذا لم يباع لم يباع فانت ترد الي. هذا من بين المشتري وبين الشركة. بين صاحب المحل وبين - 01:02:34

اما بيده للتجزئة بعدما ملك على الناس عامة الافراد فهذا هو ما دام ملك وليس فيه ان شاء الله اي حرج. لكن اذا قال انا ابيعك على كذا وكذا وهو ليس عنده يذهب الى الشركة ويأتي به ويقول - 01:02:54

عام غدا وكذا لا يجوز هذا اتمام البيع في هذا. نعم انا اتي بالمبایع تعال غدا اذا عاجبك تأخذ وإذا اخذ والا يرد للشركة وقد اتفق معها ان يرد. فلا حرج في هذه الحالة ان شاء الله - 01:03:14

يشترىان ويبيع بهذه الصورة. نعم هل يجوز ان يمسكه بعربون يا شيخنا بنفس الصورة الاخيرة هذه يقول الله تعالى غدا جزء من القيمة. ولا يجوز اخذ القيمتى الا اذا ملك لانه يبيع - 01:03:33

لانه يبيع بالعيين وليس هو في مكتنته وربما لا يضمن آآ تسليمه. وبذلك حتى العربون لا يأخذ. لا يجوز. لا يجوز ان يأخذ كربون لكن اذا كان يقول انت تريدين اي شيء - 01:03:52

من هذا المعنى انه كذا او السيارة او قطعة السيارة موديل كذا بالوصف الكامل فاخذ قيمة وارد اليه المدة التي اتفقنا عليه. هذا شيء اخر. هذا نوع اخر هو السلام - 01:04:07

موصوف بالذمة. لكن في حالة الاولى التي هي يعني الان ليس عنده وليس موصوف بالذمة وفي هذه الحالة لا يجوز ان يأخذ العربون ايضا الله اعلم نعم في بعض البلدان بعض الصيدليات تتعامل مع بعضها فيفتحون حسابا لبعضها البعض يأخذون النواقص ويكملون للمريض ادويته ويبيكون كلًا من - 01:04:27

مدین للاخر بنهائية كل سنة وعلى هذا يملك لا هذا يكون في حكم الشركة والله اعلم. كانوا اشترىوا في هذا الباب وهم يعني بينهم هذا بأنه تأخذ مني واخذ منه وما اخذت اسجل وتسجل نحاسب فيما بيننا فيما بعد فهذا - 01:04:56

هذا النوع من الشركة بأنه قريب من المضاربة سيكون ان شاء الله جائز وليس به حرج فيما يظهر اذا لم يكن هناك غش وخداع من احد يكون جيد ان شاء الله - 01:05:26

يكون هذا حكم المشاركة ابيع لرجل سلعة ولم يكن معه صرفا فاخذت منه خمس مئة ريال وصرفت بمحل مجاور ثم اردت ان اعطيه الباقي فقال رد علي المبلغ كاملا ريالا مصروفة ناولني قيمة - 01:05:43

البضاعة فلما قلت لم ذلك فارجو اذا كيف يعني ابي ولرجل ولم يكن فاخذت منه خمس مئة ريال وسرقتها في محل مجاور ثم اردت ان اودعه الباقي. يعني انت بعت مئتين - 01:06:03

وعندہ خمس مئة فانت تأخذ منه مئتين لكن عندہ خمس مئة فذهبت وصرفت خمس مئة فيكون لصاحب المال مئتين الظاهردة اذا ليس فيه ربا ان شاء الله من محل مدارس - 01:06:27

زيادة لكن ما اظن ان فيه سبب للنهي ان شاء الله ما دام يعطي الباقي كاملا وافيا لكنه يقول خمس مائة انا اعطيك القيمة مئتين ان هذا ليس بلازم ان شاء الله. جائزة والله اعلم ان تأخذ الباقي. مثل ما هو الان نحن نؤدي اه هذا - 01:06:49

بنزين وسام بنزين وغيرهم. ان شاء الله هذا جائز هل البيع والسلم او السلف مستثنى من باقي الغرر ليس فيه ضرر ان شاء الله الفرق
بين الغرر وبين السلف واضح جدا - 01:07:14

الغرر الذي تبيع وهو واضح جدا وليس موصوفا بالكيل. من الممكن ان تبيع الشيء الذي فيه غرر مثلا السمك في الماء وتقول انا ابيع
هذا السمك او هذى البركة كذا وكذا - 01:07:30

يذهب ويصيّد ويأخذ ربما يكون كثير وربما يكون قليل غير معلوم. لكن اذا قلت هذه البين السمك بنوعه كذا وكذا بكيلو كذا وكذا.
انت الصيد وخذ كل كيلو او كل سمكة اه يعني ولو بعد ايام - 01:07:47

خذ وتعطيني القيمة. فالفرق بين السلف وبين الغرر والله اعلم اه كذا نعم اه شيخنا في بلدنا اذا خالف التاجر وانه يأخذ منه الشاحنة
للسبيارة وغيرها ثم اتجه هل يجوز شراعها - 01:08:11

ينظر فيها اذا كان الدولة الاسلامية ترى ان مخالفة المخالفات ياخذ الشاهي اللي قدامنا اي مخالفة. نعم اذا كان هناك يحصل الان هنا انت
الان قدر بانك قد آآ صدمت السبيارة - 01:08:33

وان كنت المخطي واخذته اخذه المرور فلا بد ان تؤدي حق من صدمت وتأخذ سيارتك فيما بعد فرضنا انك تركت عشرة ايام
معدودة وهم اعلنوا اذا لم تأخذ فنان زايدون. وفي هذه الحالة للدولة حق الى متى تحافظ عليه؟ لكن في هذا - 01:08:55

اذا كان ظلما ويصبر على ظلمي الدولة لانه المخالفات ذات تملك الشاحنة بكمالها والله اعلم. نعم الا اذا كان الشخص عجز ومات ولم
يطالب ورثته كما ذكرت لكم ان المرور قد آآ يملأ او يسحب حتى يعطي الحق. وفي هذه الحالة - 01:09:19

وفي هذه الحالة في العقيقة يجوز لكنه اذا كان لا يمكن اذا كان ظلما فهذا ينبغي ان صبر بيا الله اعلم. كما قال وان ضرب ظهرك
واخذها ما لك وكل الحمد في المطالبة بالحسنى اذا كان هناك القضاء يسمع لك. ما مقدار المقصود في التجارة هل هو محدودا بنسبة
معينة - 01:09:47

ليس بنسبة معينة الا ان العرف يقضي بيائه هنا في الحقيقة المكسب قد يكون بباء السلعة ببعض المحلات. قد يكون يرخص
باتناشر وبعضهم يبقي خمستاشر تلتاشر اربعتاشر اما اذا باع بثلاثين وبياع اكثر شيء خمسطعاشر وهنا بيع فاحش او غبن فاحش
فالعرف هو الذي - 01:10:14

والله اعلم. ولذلك من قديم الزمان كان حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اين المراقبون للسوق. وحتى في هذه الايام هنا
الحمد لله يوجد كذلك في البلاد الاجنبية عندهم مراقبات اذا كانوا يخافون الله تبارك وتعالى فلا يظلمون ان شاء - 01:10:49
ومالمقصود يكون ما بين ما هو معروف لدى الناس. اكثر شيء يضارب عشرين مثلا وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين. وبارك الله فيكم. ندعوا الله تبارك وتعالى - 01:11:09

ان يتقبل منا اعمالنا كلها ويعفو عن سيناتنا ان شاء الله ويختتم لنا بالخير وعلى رضا منه الله هو القابلة للتوبة غافر للذنب ان شاء الله
01:11:27 -